

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تفسير سورة البقرة

ตีพิมพ์โดยมูลนิธิริดาสะมาดี

www.ridasamadi.org

วันอังคารที่ 11 กรกฎาคม 2549

ณ บ้านพงษ์พรภัก

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّٰهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّٰهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿217﴾

217. พวกเขาจะถามเจ้าเกี่ยวกับเดือนต้องห้าม ซึ่งการสู้รบในเดือนนั้น จงกล่าวเถิดว่าการสู้รบในเดือนนั้นเป็นสิ่งใหญ่โต และการขัดขวางให้ออกจากทางของอัลลอฮ์ และการปฏิเสธการศรัทธาต่อพระองค์ และการกีดกัน อัล-มัสยิดิลชะรออมตลอดจนการขับไล่ชาวอัลมัสยิดิลชะรออมออกไปนั้นเป็นสิ่งใหญ่โตยิ่งกว่า ณ ที่อัลลอฮ์ และการพิตนะชุนั้นใหญ่โตยิ่งกว่าการฆ่า และพวกเขาจะยังคงต่อสู้พวกเจ้าต่อไป จนกว่าพวกเขาจะทำให้พวกเจ้ากลับออกไปจากศาสนาของพวกเจ้า หากพวกเขาสามารถ และผู้ใดในหมู่พวกเจ้ากลับออกไปจากศาสนาของเขา แล้วเขาตายลง ขณะที่เขาเป็นผู้ปฏิเสธศรัทธาแล้วไซ้ร ชนเหล่านี้แหละบรรดาการงานของพวกเขาไร้ผล ทั้งในโลกนี้และปรโลก และชนเหล่านี้แหละคือชาวนรก ซึ่งพวกเขาจะอยู่ในนรกนั้นตลอดกาล

سبب النزول

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَنْطِقُ بِكَيْ صَبَابَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَبَسَهُ فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ مَكَانَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ " لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا عَلَى السَّيْرِ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ " فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ وَقَالَ : سَمِعْنَا وَطَاعَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَخَبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ : قَاتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ " الْآيَةَ .

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ " وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَدُّوهُ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ قَالَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى

نَبِيَّهِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَعَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقِتَالَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَقَالَ اللَّهُ " وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ " مِنْ الْقِتَالِ فِيهِ

يَسْأَلُونَكَ

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ : " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ " , " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ " , " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى " , مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً إِلَّا ثَلَاثٌ .

عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

• الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .
• كانت العرب كانت لا تُفْرَعُ فِيهِ الْأَسِنَّةُ , فَيَلْقَى الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ أُخِيهِ فِيهِ فَلَا يُهَيِّجُهُ تَعْظِيمًا لَهُ , وَتُسَمِّيهِ مُضَرَّ " الْأَصَمَّ " لِسُكُونِ أَصْوَاتِ السَّلَاحِ وَقَفَقَعَتِهِ فِيهِ .
• وتحريم الأشهر الأربعة من بقايا الملة الحنيفية الإبراهيمية .

قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ .

• قَوْلُهُ تَعَالَى : " قِتَالٌ فِيهِ " بَدَلٌ إِشْتِمَالٍ ; لِأَنَّ السُّؤَالَ إِشْتَمَلَ عَلَى الشَّهْرِ وَعَلَى الْقِتَالِ , أَيَّ يَسْأَلُكَ الْكُفَّارُ تَعَجُّبًا مِنْ هَتَكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ , فَسُؤَالُهُمْ عَنِ الشَّهْرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ فِيهِ .
• والجواب هو جواز القتال فيه .

وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ

وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ : إِنَّكُمْ يَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ تَسْتَعْظِمُونَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ , وَمَا تَفْعَلُونَ أَنْتُمْ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ , وَمَنْ كُفِّرْكُمْ بِاللَّهِ وَإِخْرَاجَكُمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ , كَمَا فَعَلْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَكْبَرَ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ

• قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ : الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ , أَيَّ كُفْرُكُمْ أَكْبَرَ مِنْ قَتْلِنَا أَوْلِيَّكَ .
• وَقَالَ الْجُمْهُورُ : مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا , أَيَّ أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ اجْتِرَامًا مِنْ قَتْلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

هل الآيات منسوخة ؟

• وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ , فَالْجُمْهُورُ عَلَى نَسْخِهَا , وَأَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مُبَاحٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي نَاسْخِهَا ,

• فَقَالَ الرَّهْرِيُّ : نَسَخَهَا " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً " [التَّوْبَةُ : 36] . فَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَحَرَّمَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ كَمَا كَانَ يُحَرِّمُهُ , حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " [التَّوْبَةُ : 1] .

• وَقِيلَ نَسَخَهَا غَزْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقِيْفًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ , وَإِغْرَاؤُهُ أَبَا عَامِرٍ إِلَى أُوطَاسٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

• وَقِيلَ : نَسَخَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ , وَهَذَا ضَعِيفٌ , فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ حَيْبِذَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَفْعِهِمْ لَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِقِتَالِهِمْ .

• وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ , وَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ , وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ , لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَزْمَنَةِ , وَهَذَا خَاصٌّ وَالْعَامُّ لَا يَنْسَخُ الْخَاصَّ بِاتِّفَاقٍ .

• وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَاتِلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى .

وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

• وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا

أَي وَلَا يَزَالُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي أَنْ يُفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ , كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِمَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ • وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

أَي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ .

• فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

حَبِطَتْ أَي بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ , وَمِنْهُ الْحَبْطُ وَهُوَ فَسَادٌ يَلْحَقُ الْمَوَاشِيَ فِي بُطُونِهَا مِنْ كَثْرَةِ أَكْلِهَا الْكَلَاءُ فَتَنْتَفِخُ أَجْوَافُهَا , وَرَبَّمَا تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ , فَالْآيَةُ تَهْدِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَشْبُتُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرْتَدِّ هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ لَا ؟

• قَالَتْ طَائِفَةٌ : يُسْتَتَابُ , فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُسْتَتَابُ شَهْرًا .

• وَقَالَ آخَرُونَ : يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا , عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ , وَقَالَ الْحَسَنُ : يُسْتَتَابُ مِائَةَ مَرَّةٍ , وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ

الْمُرْتَدَّ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ . وَالزَّنْدِيقُ عِنْدَهُمْ وَالْمُرْتَدُّ سَوَاءٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَتُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ وَلَا يُسْتَتَابُونَ

• وَذَكَرَ سَخْنُونٌ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ كَانُوا يَقُولُ : يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُسْتَتَابُ ...

• وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ , فَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ ; لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَا

لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِأَقْرَبِّ عَلَيْهِ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ , لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) وَلَمْ يَخْصَّ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى الْحَدِيثِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ , وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ فَلَمْ يُعْنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

حكم المرتدة

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ , فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ سِوَاءَ , وَحُجَّتْهُمْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) . وَ " مَنْ " يَصْلُحُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ , وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرَمَةَ , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ عَلِيَّةَ , وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقْتُلِ الْمُرْتَدَّةَ , وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا كَانَ أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهِ , وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ . وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ كُفْرًا بَعْدَ إِيمَانٍ ..) فَعَمَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ , وَهُوَ أَصَحُّ .

وَهَلْ يَحْبِطُ عَمَلُهُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ أَمْ لَا؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْبِطْ عَمَلُهُ وَلَا حُجَّتْهُ الَّذِي فَرَعَ مِنْهُ إِلَّا بِالْمُوافاةِ عَلَى الْكُفْرِ, فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ فَحِينَئِذٍ تَحْبِطُ أَعْمَالُهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : تَحْبِطُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ , وَيُظْهِرُ الْخِلَافَ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ , فَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزِمُهُ الْحَجُّ ; لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبِطَ بِالرَّدَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ .

واختلف العلماء في ميراث المرتدة

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ : مَا اكْتَسَبَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الرَّدَّةِ فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا اكْتَسَبَهُ الْمُرْتَدُّ فِي حَالِ الرَّدَّةِ فَهُوَ فِيهِ , وَمَا كَانَ مُكْتَسَبًا فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ , وَأَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَلَا يَفْصِلُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ , وَمُطْلَقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا وِرَاثَةَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ) يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَرِثَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَرِثُونَهُ , سِوَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ قَالَ : يَرِثُونَهُ .